**(قرار رقم ٣٣ لعام ١٤٣٨هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ)،**

**برقم ١٤٣٨/٢٤/٩٨٣١ وتاريخ ١٤٣٨/٨/٦هـ**

**على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٣هـ ـ ١٤٣٤هـ.**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي لعامي ١٤٣٣هـ ـ ١٤٣٤هـ (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١٢/٢٠هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٣٢١٩٥، وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٨هـ، كما مثل المكلف/.....، بطاقة هوية وطنية رقم (.....).

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

**أولًا: الناحية الشكلية:-**

الربط الاضافي: صادر برقم (١٤٣٨/٢٤/٦٣٠٨) وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٨هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٨/٢٤/٩٨٣١) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٦هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة قبل انتهاء المدة النظامية.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:-**

-إيجار فندق مؤجر لشركة (د).

نفيدكم أن المستثمر المذكور استمر بالعقد السنتين (١٤٣٣هـ ـ ١٤٣٤هـ) وأن الفندق ملك خاص لـ.....، وعليه نأمل من سعادتكم تكليف من يلزم بإنهاء وضعنا الزكوي لعدم وجود مستحقات زكوية علينا بخصوص هذا المبنى.

**وجهة نظر الهيئة**

ورد للهيئة خطاب ديوان المراقبة العامة برقم (٣/٢٠٠ـ٤ـ٤٢٢٢٤) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٨هـ المتضمن أن المكلف قام بتأجير فندقه الكائن..... لشركة

(د) لمدة (٥) أعوام ابتداءً من عام ١٤٣٣هـ بواقع (٢,٢٠٠,٠٠٠) ريال سنويًا ومن ثم قام المكلف بتقديم ما يثبت فسخ العقد واستلام المبنى بتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ كما هو ظاهر في محضر استلام المبنى بين الطرفين، وعليه تم إعادة فتح الربط على أساس القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ البند (أولًا) المتضمن حق الهيئة في إعادة فتح الربط دون التقيد بمدة محددة في حالة...(٢) ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى الهيئة بتاريخ الربط (٣)... أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة، وقد تم محاسبته عن العامين ١٤٣٣هـ ـ ١٤٣٤هـ بإيراد سنوي (٢,٢٠٠,٠٠٠) ريال، ليصبح مبلغ الزكاة (١١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا للمادة رقم (٨) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ التي نصت على أنه "يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعًا من الأفراد والشركات أن يقدم في الشهر الأول من كل سنة إلى مأموري المالية المختصين بتحصيل الزكاة بيانًا يحتوي على مقدار قيمة ما يملكه من الأموال والبضائع والممتلكات والمقتنيات النقدية وما يربحه منها التي يجب عليها كلها الزكاة ومقدار زكاتها الواجبة شرعًا".

وردًا على ما أفاد به المكلف في خطاب اعتراضه (من أن الفندق مال خاص لـ..... وعليه يطالب بإنهاء وضعه الزكوي لعدم وجود مستحقات زكوية بخصوص هذا المبنى).

فنود أن نوضح أن الفندق محل الخلاف لم يقتنِهِ المكلف لاستعماله الخاص بل لتأجيره، وبالتالي يعتبر من زكاة المستغلات تخضع غلته للزكاة الشرعية، ومما يؤكد هذا التوجه عدم تحمل المؤجر لمصاريف الإهلاك الخاصة بالمهمات والأدوات المترتبة على تناقص منفعة الأصل، وإنما الذي يتحملها هو المستأجر، وبناءً عليه فإن المبلغ محل الإيجار الذي حصل عليه المؤجر (المكلف) يعتبر بمثابة ديون مستحقة له على المستأجر ولذلك تم إخضاع ايرادات (إيجارات) الفندق المملوك للمكلف للزكاة ومحاسبته وفقًا لذلك، لذا تتمسك الهيئة بشرعية ونظامية إجرائها وعليه نرى رفض الاعتراض.

**في جلسة الاستماع والمناقشة**

أفاد ممثل المكلف بأن هذا المبنى ليس ضمن نشاط المؤسسة ولا يوجد عليه سجل تجاري أو رخصة دفاع مدني ولا ترخيص من هيئة السياحة وهو بمثابة مبنى خاص وليس تجاريًا، وقد اكتفى ممثلو الهيئة بما تم تقديمه وبيانه في المذكرة المرفوعة للجنة.

**رأي اللجنـــــــة**

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن المكلف يعترض على ربط الهيئة للعامين ١٤٣٣هـ ـ ١٤٣٤هـ عن نشاطه المتمثل في تأجير مبنى على شركة (د) بمبلغ (٢,٢٠٠,٠٠٠) ريال، لكل عام باعتبار أنه ملك خاص لـ.....، وبالرجوع إلى لائحة جباية الزكاة نجد أن المادة الثانية منها نصت على أنه: "يخضع لجباية الزكاة كل من يمارس نشاطًا من الأنشطة المذكورة في المادة الأولى من الفئة التالية:

١-الأشخاص الطبيعيين السعوديين المقيمين في المملكة.....

٢-.... .

٣-.... .

والمكلف يعتبر من الأشخاص الطبيعيين السعوديين، كما أن نشاط التأجير الذي يمارسه المكلف يعتبر من النشاطات الخاضعة للزكاة، حيث نصت المادة الأولى على أنه: "يخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل ومن ذكر على سبيل المثال لا الحصر:

١-.... .

٢-.... .

٣-.... .

٤-النشاط الخدمي بجميع صوره، ومن ذلك: الخدمات المالية، المهن الحرة، والحرف، وأعمال التأجير، والاستئجار، والسمسرة، والوكالات.

٥-..... .

وعليه فإن اللجنة تؤيد الهيئة في صحة إجرائها بفرض زكاة على القيمة الإيجارية للمبنى عن العامين ١٤٣٣هـ ـ ١٤٣٤هـ.

**القـــــرار**

**أولًا: الناحية الشكلية:**

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ) على الربط الزكوي للعامين ١٤٣٣هـ ـ ١٤٣٤هـ، من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

تأييد الهيئة في صحة إجرائها بفرض زكاة على القيمة الإيجارية للمبنى، وفقًا لحيثيات القرار.

**ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

**والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**